ونظره واختياره ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد كما مر
في الوكالة لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه ومن ثم تقيد بالكفو ويكفي تزوج لي من شئت
واحدى هو لا لان عمومه الشامل لافراده مطابقة ينفي الغرر بخلاف امراة والثاني
يشترط ذلك لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وليس للوكيل شفقة تدعوه الى
حسن اختياره ورد بما مر ويحتاط الوكيل حتما عند الاطلاق فلا يزوج بمهر المثل
وثم من يبذل اكثر منه اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع
فانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا يزوج ايضا غير كفو فلو خطبها اكفا
متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفا لان تصرفه بالمصلحة وهي منحصرة
في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل ففوض الامر
الى ما يراه اصلح ولو استووا كفاءة واحدهما متوسط والاخر موسر تعين الثاني
فيما يظهر ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو قالت
لوكيله زوجها من شئت فزوجها بغير كفو برضاها وغير المجبر كالاب في الثيب
ان قالت له وكل وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوجني بنفسك
فسد الاذن لانه صار للاجنبي ابتداء نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت
اجلاله صح كما بحثه الاذرعي ويؤخذ من هذه المسئلة انه لو قال جعلت اليك ان توكل
عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك انه لا يصح التوكيل ولا الاذن
لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عنه غيره وان نهته عن التوكيل
فلا يوكل عملا باذنها كما يراعى اذنها في اصل التزويج وان قالت له زوجني واطلقت
فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل في الاصح لانه بالاذن صار وليا شرعا
اي متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل الا
لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر والثاني لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل
الا باذن كالوكيل ورد بما مر وعلى الاول لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر
فان عينت في اذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل فان اطلق فزوج
ولو منه لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وفارق التقييد
بالكفو في حالة الاطلاق بانه ساعده اطراد العرف العام به وهو حواليه في العقود
بخلاف التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم
بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما ويتوهم مع ان المطلوب معين مع الفرق
المذكور يندفع ما قيل اعتراضا عليهم العبرة في العقود بما في نفس الامر لا عدم
تعيين الزوج له لا يفيد الاذن اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل الطلاق فكما
يجوز هناك ويتقيد بالكفو فكذلك يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل
ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ الغرض

انما يستعملونه

انما يستعملونه في الاذن في الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق للوكيل في بيع
مال موليه والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي ولو وكل غير الحاكم ممن
يتوقف على اذنها قبل استئذانها يعني اذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك
التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح
كما بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم انابة من يزوج
موليته بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل ولو ذكر له دنانير
انصرفت للغالب والاوجه التعيين ان اختلفت فيما كالبيع ومقابل الصحيح يصح لانه
يلي تزويجها بشرط الاذن فله تفويضه لغيره ولو قالت للحاكم اذنت لاخي ان يزوجني
فان عضل فزوجني لم يصح كما استظهره الزركشي او وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطي
قبل التزويج فالاوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح تزوج لي فلانة من فلان
وكان فلان وليها لفسق ابيها ثم انتقلت الولاية للاب او قال له زوجنيها من ابيها فمات
الاب وانتقلت الولاية للاخ مثلا لم يكن للوكيل تزويجها ممن صار وليا كما بحثه الزركشي
ايضا ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولي
لمن يزوج موليته كذلك لان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية
الجعلية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية ولان
باب الاذن اوسع من باب الوكالة كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم
بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة
ويصح التصرف مردود بانه خطا صريح مخالف للمنقول وليقل وكيل الولي للزوج
زوجتك بنت فلان ابن فلان ويرفع نسبه الى ان يتميز كما يؤخذ من كلام الجرجاني
ثم يقول موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته عنه
والا لم يحتج لذلك وكذا لابد من تصريح الوكيل بها فيما ياتي ان جهلها الولي او الشاهدان
والاوجه الاكتفاء بالعلم في كونه وكيلا بقوله ولا ينافيه ما مر من عدم الاكتفاء باخبار
الرقيق بان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه مع ان هذا
بعينه جار في الوكيل لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل ان العقد منه بطريق الوكالة
الثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا
ابن فلان لذلك فيقول وكيله قبلت نكاحها له وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل
لانه يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح لان الشهود
لا اطلاع لهم على النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكر مع التصريح بوكالته ان جهلت
ثم يجيبه الولي ولا يرد عليه هذا للعلم به مما قدمه في الصيغة ولو كانا وكيلين قال
وكيل الولي زوجت بنت فلان ابن فلان فلان ابن فلان فقال وكيل الزوج ما ذكر وانكار الموكل في نكاحه
للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر ولو اراد الاب تولي طرفي النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)